

أساليب عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية

معلومات أساسية

١- في أيار/ مايو ٢٠٢٥، أنشأت جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعون، بموجب القرار ج ص ٧٨ع-١ (٢٠٢٥)، ووفقاً للمادة ٤١ من نظامها الداخلي، فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية (الفريق العامل) أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على النحو المشار إليه في المادة ٣٢ من اتفاق منظمة الصحة العالمية (المنظمة) بشأن الجوائح.

٢- ومن الناحية الهيكلية، سيعمل الفريق العامل بوصفه هيئة فرعية تابعة لجمعية الصحة.^١ وسيتولى، بهذه الصفة، النظر في المسائل المحددة المُسندة إليه من جمعية الصحة على النحو المُشار إليه في القرار ج ص ٧٨ع-١، ويقدم توصياته بشأنها إلى جمعية الصحة.

٣- وعملاً بالفقرة ١٠ من منطوق القرار ج ص ٧٨ع-١، يحدد الفريق العامل أساليب وبرنامجه عمله ويوافق عليهما.

أساليب العمل

الأهداف

٤- عملاً بالقرار ج ص ٧٨ع-١، أنشئ الفريق العامل لتحقيق ما يلي:

(أ) القيام، على سبيل الأولوية، بصياغة ملحق اتفاق المنظمة بشأن الجوائح المبين في المادة ١٢ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح والتفاوض بشأنه، وتقديم الصك الناتج عن ذلك إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين، لكي تنظر فيه، ومن ثم تيسير الأنشطة المتعلقة باعتماد الملحق المذكور، حسب الاقتضاء، وفتح باب التوقيع على اتفاق المنظمة بشأن الجوائح أو التصديق عليه أو قبوله أو تأكيده رسمياً أو الانضمام إليه؛

(ب) القيام، بعد إنجاز الأنشطة المبينة في الفقرة ٤ (أ) أعلاه، بالعمل التحضيري المتعلق بالمسائل التالية الواردة في اتفاق المنظمة بشأن الجوائح لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء: (١) النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ومعايير مشاركة المراقبين في أعماله؛ (٢) النظام المالي لمؤتمر الأطراف وأي هيئات فرعية قد ينشئها؛ (٣) مسودة ميزانية الفترة المالية الأولى؛ (٤) هيكل الشبكة العالمية لسلسلة الإمداد والخدمات اللوجيستية ووظائفها وطرائق عملها، على النحو المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح؛ (٥) المعلومات اللازم إدراجها في التقارير المطلوبة بموجب المادة ٢١-١ بشأن تنفيذ اتفاق

١ وفقاً للمادة ٤١ من النظام الداخلي لجمعية الصحة.

المنظمة بشأن الجوائح، بما في ذلك المادة ١١-١ (أ)، ووتيرة تقديمها وشكلها؛ (٦) الآلية المشار إليها في المادتين ١٩-٥ و ١٩-٦ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح لتيسير وتعزيز التنفيذ الفعال لأحكام اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، بما في ذلك نظامها الداخلي/ اختصاصاتها؛

(ج) إعداد مقترح لاختصاصات آلية تنسيق التمويل وطرائق تشغيلها وحوكمتها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، على النحو المبين في المادة ١٨ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف، والتعاون في هذا السياق مع لجنة الدول الأطراف المعنية بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، على النحو المشار إليه في المادة ٥٤ مكرراً من اللوائح، ومع عمليتها التحضيرية؛

(د) الإشراف، حسب اللزوم، على الأعمال التحضيرية الأخرى للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وتقديم تقاريره إليه مباشرة في هذا الصدد.

المشاركة وتسيير الأعمال

٥- ستكون عضوية الفريق العامل مفتوحة أمام جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي على النحو المشار إليه في المادة ٣٢ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح (المشار إليهم فيما يلي باسم "أعضاء الفريق العامل")، وسيعمل الفريق بأسلوب جامع.

٦- وسينجز الفريق العامل أعماله (بما يشمل، تفادياً للبس، أنشطة الأفرقة الفرعية، إن وجدت) على أساس توافق الآراء، ووفقاً للنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين

٧- عملاً بالقرار ج ص ٢٨-١، يتبع الفريق العامل طرائق مشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في هيئة التفاوض الحكومية الدولية لصياغة نص اتفاقية أو اتفاق أو صك دولي آخر للمنظمة بشأن الوقاية من الجوائح والتأهب والاستجابة لها، والتفاوض بشأنه (هيئة التفاوض). وبناءً على ذلك، وعملاً بما يقرره الفريق العامل ووفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة وقرارات جمعية الصحة ومقرراتها الإجرائية، ستشارك في عمل الفريق الكيانات التالية تسليماً بأهمية المشاركة الواسعة النطاق لضمان تحقيق نتائج واحدة: ممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تربطها بالمنظمة علاقات راسخة؛ والمراقبون؛ وممثلو الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية؛^٢ وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، حسبما يقرره الفريق العامل.

٨- وعندما يتعاون الفريق العامل مع أصحاب المصلحة المعنيين عملاً بالطرائق الوارد ذكرها أعلاه، تنطبق الاعتبارات التالية:

- (أ) تعدّ الشفافية وإمكانية التنبؤ مبدآن أساسيان؛
- (ب) يحضر أصحاب المصلحة المعنيون بالجلسات المفتوحة للفريق العامل ولا يشاركون في عمليات اتخاذ القرار التي يضطلع بها، وفقاً للنظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية؛
- (ج) تراعي المُدخلات المقدمة من أصحاب المصلحة المعنيين مبدأ الملاءمة على أكمل وجه وتخضع لدعوات الرئيسين المشاركين إلى مراعاة النظام.

^٢ يُستخدم تقليدياً مصطلح "مراقب" في المنظمة للإشارة إلى عدد محدود من الكيانات التي تُدعى إلى الحضور بصفة مراقب في الاجتماعات المفتوحة لجمعية الصحة، أو أي من لجنّتها الرئيسيتين، واجتماعات المجلس التنفيذي. وتشمل الكيانات المراقبة حالياً: الكرسي الرسولي؛ وفلسطين؛ وتحالف غافّي للقاحات؛ وجماعة فرسان مالطة؛ واللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ والاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ والاتحاد البرلماني الدولي؛ والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا. وبعض هؤلاء المراقبين هم أعضاء أيضاً في الفريق العامل نظراً لأن باب العضوية فيه مفتوح أمام "جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي"، على أن هؤلاء الأعضاء في الفريق العامل ليسوا من أصحاب المصلحة المعنيين في الفريق وإنما من أعضائه.

مشاركة الخبراء

٩- عملاً بالقرار ج ص ٢٨-١، فإن عملية إعداد الملحق المبين في المادة ١٢ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح هي عملية ذات طابع جامع تقودها الدول الأعضاء، ويجوز أن يطلب الفريق العامل إلى الخبراء تقديم المشورة والمدخلات التقنية، كلما اقتضى الأمر.

اجتماعات الفريق العامل والعمل في الفترة الفاصلة بين الاجتماعات

١٠- عملاً بالقرار ج ص ٢٨-١، من المقرر أن يعقد الفريق العامل اجتماعه التنظيمي الأول في أجل أقصاه يوم ١٥ تموز/ يوليو ٢٠٢٥ من أجل انتخاب ستة أعضاء لهيئة مكتبه يُعهد إليهم بمسؤولية تيسير عمله على قدم المساواة، وهم رئيسان مشاركان وأربعة نواب لهما، بواقع عضو واحد من كل إقليم من أقاليم المنظمة الستة، مع الحرص في انتخاب الرئيسين المشاركين على تحقيق التوازن بين البلدان المتقدمة والنامية المكلفة بتوجيه العملية، والاتفاق على أساليبه وبرنامج عمله.

١١- وسيقرر الفريق العامل عقد اجتماعات لاحقة حسب الضرورة.

١٢- وستُعقد اجتماعات الفريق العامل إما حضورياً (في مقر المنظمة الرئيسي الكائن في جنيف بسويسرا) أو في شكل مختلط أو افتراضي، حسب الاقتضاء.

١٣- ولدفع المناقشات قدماً في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الفريق العامل، قد تطلب هيئة مكتب الفريق العامل أو يطلب هو بنفسه إلى أمانة المنظمة تنظيم مشاورات غير رسمية بين أعضاء الفريق العامل، بالإضافة إلى جلسات إحاطة مع الخبراء في الفترة الفاصلة بين اجتماعات الفريق العامل أو بعد انعقادها مباشرة، كلما لزم الأمر، بشأن المسائل التي تكلفه بها جمعية الصحة. ويتم اختيار الخبراء المدعوين إلى جلسات الإحاطة استناداً إلى مبادئ التمثيل الجغرافي العادل والتوازن بين الجنسين وبين الخبراء من البلدان المتقدمة والنامية، وتمثيل مختلف التيارات الفكرية والنهج والخبرات العملية من مختلف أنحاء العالم، مع الحرص على تحقيق توازن مناسب بين التخصصات.

١٤- ويجوز للفريق العامل أن ينشئ عدداً محدوداً من الأفرقة الفرعية لدفع المناقشات قدماً بشأن أهداف الفريق العامل، حسب اللزوم. وعند النظر في إنشاء الأفرقة الفرعية المحتملة، يتعين تجنب ازدواجية العمل وبذل جهود لتقليل عدد الأفرقة الفرعية إلى أدنى حد ممكن دعماً لمبدأ الشمول. وستتولى هيئة المكتب تنسيق الاجتماعات لضمان عدم التداخل بين اجتماعات الأفرقة الفرعية واجتماعات مسارات العمل الأخرى ذات الصلة في المنظمة. ويجوز للأفرقة الفرعية أن تعقد اجتماعات في الفترات الفاصلة بين الاجتماعات، على أن تعقدتها بالتتابع.

١٥- وسيكون باب المشاركة في الأفرقة الفرعية، إن وجدت، مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء.

١٦- وسيؤسس الأفرقة الفرعية، إن وجدت، أعضاء هيئة المكتب، ما لم يتفق الفريق العامل على خلاف ذلك.

١٧- وسيقدم رؤساء الأفرقة الفرعية تقريراً شفوياً عن نتائج مداولاتهم في ختام كل اجتماع من اجتماعاتها، كما سيقدمون تقارير خطية موجزة غير رسمية. وسيقدم أيضاً رؤساء الأفرقة الفرعية تقارير خطية موجزة عن وقائع كل اجتماع تعقده الأفرقة الفرعية لدى افتتاح الاجتماع التالي للفريق العامل.

١٨- وتطبق أيضاً القواعد الناظمة لمشاركة أصحاب المصلحة المعنيين في الفريق العامل (الفقرات من ٧ إلى ٩ أعلاه) على مشاركتهم في الأفرقة الفرعية.

١٩- وبصرف النظر عن الفقرة ١٨ أعلاه، ستقتصر المشاركة في أفرقة الصياغة على أعضاء الفريق العامل ما لم يتفق الفريق العامل على خلاف ذلك.

٢٠- وتُعد التقارير الإجرائية في نهاية كل اجتماع من اجتماعات الفريق العامل.

هيئة مكتب الفريق العامل

٢١- سيكون للفريق العامل هيئة مكتب تضم ستة أعضاء يُعهد إليهم بمسؤولية تيسير عمله على قدم المساواة، وهم رئيسان مشاركان وأربعة نواب لهما، بواقع عضو من كل إقليم من الأقاليم الستة للمنظمة، مع الحرص في انتخاب الرئيسين المشاركين على تحقيق التوازن بين البلدان المتقدمة والنامية المكلفة بتوجيه العملية.

٢٢- وستجتمع هيئة المكتب بالحضور الشخصي أو بصيغة مختلطة أو افتراضية، كلما دعت الضرورة إلى اجتماعها، وقد يشمل ذلك الاجتماع في الفترات الفاصلة بين اجتماعات الفريق العامل.

٢٣- وستتولى هيئة المكتب، بقيادة الرئيسين المشاركين، تيسير أعمال الفريق العامل، بتوجيه من أعضاء المكتب وبالتحاور الوثيق معهم. وفي هذا الخصوص، ستشمل وظائف هيئة المكتب ما يلي:

(أ) اقتراح أساليب عمل الفريق العامل؛

(ب) التحضير لاجتماعات الفريق العامل، بما يشمل وضع جدول الأعمال المؤقت لتلك الاجتماعات؛

(ج) النظر، حسب الاقتضاء، في الوثائق المعدة قبل اجتماعات الفريق العامل، بما يشمل تيسير نشر وثائق العمل في الوقت المناسب؛

(د) تنسيق العمل فيما بين الأفرقة الفرعية، إن وجدت؛

(هـ) تقديم مقترحات إلى أعضاء الفريق العامل بشأن سبل المضي قدماً، كي تنتظر فيها؛

(و) تيسير إعداد نتائج عمل الفريق العامل وتقديمها إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والسبعين عملاً بالقرار ج ص ع ٧٨-١ ومثلما هو مبين في الفقرة ٤.

الدعم المقدم من أمانة المنظمة

٢٤- ستقدم أمانة المنظمة الدعم إلى الفريق العامل عن طريق ما يلي:

(أ) عقد اجتماعاته بناءً على طلب الرئيسين المشاركين، حسب الاقتضاء؛

(ب) القيام، بناءً على قرار الفريق العامل ووفقاً لأحكام النظام الداخلي ذات الصلة، بتيسير مشاركة ممثلي مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تربطها بالمنظمة علاقات راسخة فعلاً، والمراقبين، وممثلي الجهات الفاعلة غير الدول التي تربطها بالمنظمة علاقات رسمية، وأصحاب المصلحة والخبراء المعنيين الآخرين، حسبما يقرره الفريق العامل، وفي إطار التسليم بأهمية المشاركة الواسعة النطاق لضمان تحقيق نتائج موفقة؛

(ج) القيام، لأغراض تقديم المشورة والمداخلات التقنية على النحو المبين في الفقرة ٩ أعلاه، بتنظيم العمل التقني وإشراك الخبراء، وفقاً للوائح المنظمة الخاصة بأفرقة ولجان الخبراء الاستشاريين واللجان، ولاسيما المبادئ المنصوص عليها في المادة ٤-٢، في المجالات المبينة في المادة ١٢ من اتفاق المنظمة بشأن الجوائح، لإثراء ودعم عمل الفريق العامل، لكي ينظر فيها الفريق العامل، وإتاحة تلك المشورة والمداخلات التقنية للاطلاع العام؛

(د) القيام، عملاً بالقرار ج ص ع ٧٨-١، بإطلاع جمعية الصحة باستمرار على التقدم المحرز فيما يخص دخول اتفاق المنظمة بشأن الجوائح حيز النفاذ والأعمال التحضيرية الجارية على قدم وساق لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، على أن يُقدّم التقرير الأول إلى جمعية الصحة العالمية الثمانين؛

(هـ) تزويد الفريق العامل بما يلزم من خدمات وتسهيلات لأداء عمله، بما في ذلك تقديم المعلومات والمشورة الكاملة والمجدية في الوقت المناسب؛

(و) إطلاع الفريق العامل وهيئة مكتبه باستمرار على مسارات عمل المنظمة الأخرى الجارية، حسب الاقتضاء.

= = =